

والسلام: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، فكيف بالقاتل؟ فهو حين قتله، قد انسلخ الإيمان من قلبه -والعياذ بالله- فمات على الكفر.

الوجه الثاني: أن قاتِل غيره قد يكون الحامل له على القتل عداوة بينه وبين ذلك الغير، وأما قاتِل نفسه فالعداوة بينه وبين ربّه عز وجل؛ لأنه إما أنه قتل نفسه جَزَعًا مما أصابه من قدر الله عز وجل، وإما أن يكون جَزَعًا مما أصابه من بني آدم، لكن حتى ما أصابه من بني آدم لا يتخلّص منه بالقتل، فلهذا جاء التأكيد بالتأييد فيمن قتل نفسه.

٤- وفيه دليل على أنجزاء من جنس العمل؛ لأن من يقتل نفسه بحديدة، فسيقُتل نفسه بحديدة يوم القيامة، والذي يقتل نفسه بالتردي من شاق، فكذلك يوم القيامة في النار، وكذلك الذي يقتل نفسه بالسّم، وإن قتل نفسه بغير الأمثلة التي مثل بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم فالحكم كذلك -كما سيأتي في الحديث الآتي-.

وقد استدلل الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن فاعل الكبيرة مخلّد في النار، لكن استدلالهم فيه نظر؛ لأن هذا فرد معين من أفراد الكبائر، وبقية الكبائر داخلية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قال قائل: إذا قُدر أن هذا الذي قتل نفسه، أدرك وعولج، وبقي، وتاب، فما الحكم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهب بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس، رقم (٥٧).

فالجواب: يتوب الله تعالى عليه؛ لأنه ما من ذنب يتوب منه العبد إلا تاب الله عليه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

أما الحديث الثاني - حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه - الذي فيه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» كيف هذا اليمين؟ هنا المحلوف عليه، لا المحلوف به، فعندنا محلوف عليه، ومحلوف به، والحلف يمين، والمحلوف به: المقسم به، والمحلوف عليه: المقسم عليه وهذا هو المراد هنا.

وقوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ» بأن قال: هو يهودي إن فعل كذا، أو: هو يهودي إن لم يفعل كذا، فإن كان كاذبًا، فهو كما قال؛ لأنه أقر على نفسه - والعياذ بالله - فعلية أن يتوب.

وظاهر الحديث أن عليه أن يجدد إسلامه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»، فإذا قال: هو يهودي إن لم يفعل كذا، وثبت أنه فعله، صار يهوديًا، فعلية أن يتوب، ولكن قد يقال: إن هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الصيغة تكون يمينًا، ولا تكون تعليقًا محضًا.

وإن كانت يمينًا، فيكون مُراد مَنْ قالها التأكيد، سواء أراد التصديق، أو التكذيب، أو الحث، أو المنع، فهذا تأكيد.

ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على أن مثل هذه الصيغة تسمى يمينًا، فيكون فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن التعليق بالطلاق قد يكون يمينًا، خلافًا للجمهور.

مثال: إذا قال إنسان لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو قال لصاحبه: إن زرتك اليوم فامرأتى طالق.

فجمهور العلماء - ومنهم: الأئمة الأربعة رحمهم الله - إن فعل، فالمرأة طالق، واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أنه على حسب نيته، فإن نوى بذلك التعليق المحض فالمرأة تطلق، وإن نوى بذلك التوكيد فالمرأة لا تطلق، وقوله أقرب إلى الصواب.

لكن - مع الأسف - أن الناس الآن تَتَأَيَّعُوا في هذا الأمر، وصار الإنسان يحلف بالطلاق على أدنى سبب.

ولو أننا سلكنا السياسة العمرية، لأمضيناه عليهم، وقلنا: امرأتك طالق، ولتينا نفعل ذلك؛ لأن الناس الآن - البادي والحاضر - تهاونوا في هذا، وفي الأول لم يكن يفعلها إلا البادية، وهي في الحاضرة قليلة، لكن الآن صارت في البادية والحاضرة، أمن أجل صَبِّ فنجان الشاي، وقول الشخص الآخر: انتهيت لا أريد، يقول المضيف: عليَّ الطلاق إلا تشرب فنجان شاي، أتحلف بالطلاق على أن يشربه؟! هذا غلط!

ولهذا ينبغي لطلبة العلم أن ينهوا الناس عن هذا، ويقولوا: اتقوا الله، فإن جمهور أئمة العلم يرون أن هذا طلاق، فإذا كان هذا هو الطلاق الثلاث، فأنت الآن تجامع زوجتك على أنها أجنبية؛ جماع زنا، فينبغي أن تخوفوا الناس من هذا التلاعب.

ولو تجاسرنا وأخذنا بالسياسة العمرية، وقلنا: إن المرأة طالق، لكان هذا جيدًا، لكن المشكلة الآن أنك لو قلت هذا القول لرجل ما، لذهب يبحث عن شخص آخر يفتيه، ثم يأتي إلى طالب علم لا يعرف الحياء من الطاء، فيفتيه أن هذا يمين، حتى إنه لا يسأله: هل نويت الطلاق أم لم تنو؟ وإلا لو سرنا على السياسة العمرية لارتدع الناس.

وقوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذه كلمة عامة، تشمل كل شيء قتل نفسه به، فإنه يعذب به يوم القيامة.

وقوله: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ» مثال ذلك: رجل قال: لله عليّ نذر أن أعتق عبدًا فلان، هل يملكه؟ الجواب: لا يملكه، فلا يصح هذا النذر، ولكن عليه - إذا لم يفعل - كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين.

وكذلك لو قال: لله عليّ نذر أن أتصدق بألف درهم اليوم - وانبته لكلمة اليوم - والرجل ليس عنده ولا درهم واحد، فنقول: هذا لا يملك شيئاً.

أو قال: والله لأتصدقن اليوم ببيع أذبحه، وليس عنده شيء - أيضاً - فلا ينعقد النذر، لكن يلزمه كفارة يمين.

واختلف العلماء رحمهم الله في نذر المستحيل، مثل أن قال: لله عليّ نذر لأطيرن اليوم بين السماء والأرض بيدي، لا في الطيارة، فهل ينعقد النذر أم لا؟ بعضهم يقول: لا ينعقد النذر؛ لأن هذا كلام لغو، ومنهم من قال: ينعقد ولكن عليه كفارة يمين.

مسألة: هل يصلي على من قتل نفسه صلاة الجنازة؟

الجواب: قد ثبت هنا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً - نسأل الله العافية -؛ ولكنه مع ذلك يصلي عليه؛ لأنه مسلمٌ إلا إذا رأى الإمام - وهو ولي الأمر العام - أو إمام المسجد الذي له قيمة في المجتمع أن لا يصلي عليه هو بنفسه نكالا لغيره؛ فإنه لا بأس أن يدع الصلاة عليه، ويقول: صلوا عليه؛ ويدفن مع المسلمين لأنه مسلمٌ.

١١٠ - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ؛ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» سبق

الكلام عليه.

وقوله: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» يعني: الدعاء عليه باللعن كالقتل؛ بل قد يكون أشد، وذلك لأن القتل إزهاق الروح، واللعن - والعياذ بالله - هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، فيكون اللعن مثل القتل، أو أشد.

وقد يقال: إن المراد مطلق التشبيه في التحريم، يعني: كما يحرم القتل يحرم اللعن، ولا يلزم من ذلك التساوي، فإذا قلنا: إن القتل إهلاك الرجل في الحياة الدنيا، واللعن إهلاكه في الآخرة؛ فالتشبيه واضح، وإذا لم نقل ذلك؛ فإن التشبيه يكون في أصل التحريم.

وقوله: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً» والمعنى: أنه إذا ادَّعى الإنسان دعوى كاذبة من أجل أن يزداد بها ماله؛ فإن الله لا يزيده بها إلا قلة، وليس المراد قلة العدد؛ بل قد يكثر العدد إذا ادعى مثلاً: أن في ذمة فلان له مئة ألف، وحصل على هذه الدعوى، وهو كاذب، فالعدد لا شك أنه يكثر ولكن المراد بذلك: القلة المعنوية، يعني: أنها تنزع البركة من ماله، فلا يدخل عليه هذا المال إلا سُحتًا.

وقوله: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ» مثاله: مَنْ حلف على يمين فاجرة، كاذبة؛ ليستكثر بها، فإنه لا يزداد إلا قلة؛ بل قد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يُلْقَى الله تعالى وهو عليه غضبان^(١).

وقوله: «صَبْرٍ» الصَّبْرُ يعني: القَطْعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، رقم (٢٣٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة....، رقم (١٣٨).

١١١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -؛ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا؛ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ!»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي؛ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا.

فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ؛ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ - قَالَ: - فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ

بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِئًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

[١] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آله وسلم عن الرجل: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ وكان لا يدع شاذة ولا فاذة للعدو إلا قضى عليها، فعظم ذلك على الصحابة، فلزمه أحدهم، وفي النهاية قتل هذا الرجل نفسه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وهذا الحديث قَدَّ به العلماء رحمهم الله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المشهور: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه...، رقم (٢٦٤٣).

وهنا قال صلى الله عليه وسلم: «فِيْمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، ولكنه يشكل على هذا، أنه قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، فيقال: لعل المراد بذلك: المسافة بين اعتناقه هذا العمل وبين موته، وليس المراد: أنه يدنو بعمله إلى الجنة؛ لأن الذي يعمل بعمل أهل الجنة - فيما يبدو للناس - لا يَقْرُب من الجنة، إذ إن عمله هذا يعتبر حابطاً؛ لأنه رِيَاء.

فائدة: الذراع ما بين المرفق إلى رؤوس الأصابع، وكان الناس في السابق يقيسون بالذراع وبالقدم، ثم بعد أن تطوّر الناس اتخذوا الذراع الحديد، ثم جاءت المقاييس العالمية واتخذوا المتر والسنتيمتر، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: حَذَرَ الإنسان الحذر التام من نفسه، وغرورها، واغترارها، لا يقول: أنا أصلي، وأصوم؛ أنا أفعل، أنا أترك؛ لأنه قد يكون هناك حَبَّة سوداء في القلب تقضي عليه - والعياذ بالله -؛ لأن هذا الرجل شجاع، مِقْدَام، مجاهد، ومع ذلك كانت نهايته هذه النهاية السيئة، نسأل الله حسن الخاتمة.

١١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرَقِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»؛ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١١٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ...»؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

[١] هذا الحديث كالأول، فيه من الفوائد:

١- وجوب الصبر على أقدار الله تعالى المؤلمة، وأنه كلما ازدادت الأذية مع الأيام فإنه لا يزيد إلا أجراً، وثواباً، وتكفيراً لسيئاته، ولينتظر الفرج، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ»^(١).

٢- في حديث الحسن رحمه الله - في السياق الأول-: دليل على أن الإنسان يجوز له أن يحدث بالحديث قبل أن يذكر شيخه فيه؛ لأنَّ الحسنَ حَدَّثَ بالحديث، ثم أشار إلى المسجد، وقال: حدثني بذلك جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فيجوز -مثلاً- أن تقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ثم تذكر السند بعد ذلك، ولا حرج فيه؛ لأنَّ المهمَّ أن تذكر السَّندَ؛ لأنك لو لم تذكره لكان الحديث معلقاً، والحديث المعلق من قسم الضعيف.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٠٧).

باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١١٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ؛ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ؛ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»^[١].

[١] قال العلماء رحمهم الله: الغال: هو مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْجِهَادِ، وَلَكِنْ لِلْغُلُولِ مَعْنَى أَوْسَعُ مِنْ هَذَا؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذَابَا الْعَمَّالِ غُلُولٌ» وَهَذَا أَوْسَعُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُ﴾ [آل عمران: ١٦١] أَي: أَنْ يَكْتُمَ شَيْئًا مِمَّا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، فَيَكُونُ هُنَا الْغُلُولُ أَوْسَعُ وَأَوْسَعُ، يَعْنِي: غُلُولُ الْعِلْمِ وَكُتْمُهُ، لَكِنْ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ الْمُرَادُ بِهِ: الْغُلُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - دليل على عِظَمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْذَّبُ فِي النَّارِ مِنْ أَجْلِ غُلٍّ شَيْءٍ

سهل ويسير.

٢- وفيه جواز التوكيل في التبليغ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبلغ عنه.

٣- أنه لا بأس أن يزيد المبلغ كلمة تفيد في المعنى؛ لأن قوله: «ألا» أداة استفتاح، تفيد التنبيه.

٤- فيه دليل على نقص إيمان من غلّ، ولا شك في هذا؛ لأن المؤمن الكامل الإيمان لا يمكن أن يغل؛ لأن غلّوله يُنبئ عن فساد نيّته في الجهاد، وأنه ما قصد إلا الدنيا، وغلّوله خيانة للقائد وولي الأمر، وغلّوله أيضًا أكْلٌ للمال بالباطل؛ لأن الغنيمة يتعلّق بها حقّ جميع المجاهدين.

١١٥- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-؛ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا؛ غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ -وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ- فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِهِمْ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ؛ فَقُلْنَا: هَيْنَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ السَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ! فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^[١].

[١] هذا وعيدٌ شديدٌ، والصحابة رضي الله عنهم فزعوا لهذا الوعيد الشديد، عبدٌ لرسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يخدمه، غَلَّ شَمْلَةً واحدة، ومع ذلك كانت تلتهب عليه في النار؟! وهذا أمر يدل دلالة واضحة على عِظَم الغُلُول، وأنه من كبائر الذنوب؛ لما فيه من هذا الوعيد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا» هل هذا في القبر أم يوم القيامة؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه من الآن.

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ -؛ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -؛ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ - فَمَرِضَ فَجَزَعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَرَأَى الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ قَرَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَاجِرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ؛ فَقَضَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»^(١).

[١] هذه قصة عجيبة، وفيها دليل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لها شأن عظيم، وأنها تكفر هذا الأمر العظيم.

وقد سبق أن الذي جزع من جرحه أنه حرم الله عليه الجنة -نسأل الله العافية- أما هذا فكانت الهجرة مانعاً من دخوله النار، إلا ما حصل من يديه، فإنه قيل له: لن نصلح ما أفسدت، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دعا له فقال: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»، وفي هذا دليل على أن المغفرة تتجزأ، كما أن العقوبة تتجزأ.

وفي البخاري أن العقوبة تتجزأ، كما في قوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١)، وهنا صارت المغفرة تتجزأ.

وفي هذه الجملة -«اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»- من حيث الإعراب إشكال؛ لأن الواو قد تكون معطوفة على معلوم، يعني: اللهم غفرت له، وليديه فاغفر؛ لكن الفاء ليست كذلك؛ لأن قوله: «وَلِيَدَيْهِ» متعلقة بـ«اعْفِرْ» فجاءت الفاء، وكان مقتضى القاعدة أن الفاء تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، لكنهم قالوا: إن الفاء في مثل هذا التركيب زائدة، وأن التقدير: اللهم وليديه اغفر، والفاء تُزاد كثيراً في مثل هذه العبارات لتحسين اللفظ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ قَارِهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، والتقدير: وإيأي ارهبون.

مسألة: رواية أبي الزبير -وهو مدلس وقد عنعن- عن جابر؛ هل تحمل على الاتصال؟

الجواب: تقدّم في عدة أحاديث في صحيح مسلم أن أبا الزبير رحمه الله يصرّح بالتحديث، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه -وقتادة رحمه الله عن أنس رضي الله عنه- في الصحيحين يُعتبر موصولاً؛ وقد عَلِمُوا ذلك من شرط الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله، فهو وإن ورد بالنعنة فهو موصول.

أما خارج الصحيحين فيُنظر فيه؛ فقد يرد من طريق آخر مصرّحاً بالتحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين....، رقم (٢٤٠).

باب فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْعِثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيَّنَّ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ»^[١].

[١] وهذا يكون في آخر الدنيا حين لا يبقى إلا قيام الساعة؛ لأن الساعة تقوم على شرار الخلق، فإذا قُرب ذلك الزمن، حصلت هذه الريح.

لكن لو قال قائل: ما مناسبة هذا الحديث للأبواب التي نحن فيها؟

فالجواب: أن المناسبة هو قوله صلى الله عليه وسلم: «فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ - أَوْ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ»، حيث إنه يدلُّ على أن الإيمان يزيد وينقص.

باب العث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^[١].

[١] هذا حديث فيه التخويف من هذه الفتن، التي قال عنها رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا» يعني: اسبقوا هذه الفتن، وشبهها النبي عليه الصلاة والسلام بقطع الليل المظلم، وهذا غاية ما يكون من التشبيه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا﴾ [يونس: ٢٧].

ولأن الفتن أظلم ما يكون؛ فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن نبادر بالأعمال هذه الفتن، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المبادرة بالأعمال الصالحة، تكون حماية للإنسان من الفتن؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يخيب من أقبل عليه وعبدَه.

الوجه الثاني: أنها إذا حلت الفتن، فإنها تحول بين الإنسان والعمل الصالح، وإن كان قد بادر، وعمل عملاً صالحاً، لكن بحلول الفتن قد يتأثر الإنسان، ولا يستطيع أن يعمل العمل الصالح، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وكقوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١].

وهذه الفتنة تشمل: فتنة الشبهات، وفتنة الشهوات، فإن الإنسان قد يكون عنده اتجاه سليم، وعقيدته صحيحة، فإذا أصابه رجل محرف ضلّ؛ وكذلك بعض الناس، يكون عنده عفة والتزام، فإذا تعرض للفتن هلك.

فالحاصل: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرنا بأن نبادر هذه الفتن بالأعمال الصالحة للوجهين المذكورين.

وقوله: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي»؛ «أَوْ» هذه للتنويع، وليست للشك، يعني: أنه قد يصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا.

وقوله: «يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» فكل ما في الدنيا فهو عَرَضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧].

وسمي عَرَضًا؛ لأنه يَعْرِضُ ويزول -مهما كان- فكل ما في الدنيا زائل: إما أن تزول أنت قبل أن يزول عنك، وإما أن يزول عنك قبل أن تزول عنه، فكيف تبيع الدين -الذي به سعادتك في الدنيا والآخرة- بعرض من الدنيا؟! هذا كفر.

وهنا نسأل: هل هذا هو الكفر المطلق؟ أو مطلق الكفر؟ أو فيه التفصيل؟
الجواب: الثالث، وهو أن فيه تفصيلًا: فقد يكون كفرًا مخرجًا من الملة، وقد يكون كفرًا دون كفر، حسب العرض الذي يبيع به الإنسان دينه.

باب مخافة المؤمن أن يعبط عمله

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ! وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدُ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى! قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدُ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١١٩ - وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

١١٩ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

١١٩ - وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^[١].

[١] هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾، يعني: مخافة أن تحبط أعمالكم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فلا يجوز للإنسان أن يرفع صوته فوق صوت النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم عند المخاطبة؛ بل إذا كان صوت الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم رفيعاً، فاجعل صوتك دونه، وإن كان خفياً فاجعل صوتك أخفى.

قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾، أي: إذا ناديتموه فلا تصرخوا كما إذا نادى أحدكم صاحبه، فإن هذا من سوء الأدب، ومن أساء الأدب مع الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم؛ فحريّ أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

وإذا كان هذا في رفع الصوت -الذي هو صفة النطق- فما بالك في رفع القول على قول رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم؟ كالذين يقدمون أقوال الناس على أقواله؛ ولا يقتصرون على هذا؛ بل يقدمون أقوال الكفرة والفسقة على أقواله؟! ما بالك بهؤلاء؟! هؤلاء أقرب بكثير إلى حُبوط العمل، ممن رفع صوته بصفة النطق بلا شك.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم وحذرهم، فإن ثابت بن قيس رضي الله عنه من خطباء رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، وهو خطيب

مُصْقِعٌ جَيِّدٌ، وصوته قوي، فلما نزلت هذه الآية خاف أن يكون حبط عمله وهو لا يشعر فجلس في بيته يبكي، لم يستطع أن يقابل الناس، كما فعل كعب بن مالك رضي الله عنه، ففقدته النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم من حسن معاملته لأصحابه أنه يتفقدهم، أين فلان؟ أين فلان؟ لأنه عليه الصلاة والسلام يرى أن تفقدهم يستلزم أن يحرصوا على الحضور إليه، ففقدته فقال عليه الصلاة والسلام -لسعد ابن معاذ رضي الله عنه-: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكِي؟» يعني: أَشْتَكِي؟ هذا أصلها، لكن لما كانت الهمزة همزة وصلٍ سقطت عند الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصفات: ١٥٣]، وأصلها: أَصْطَفَى؟

وقد تسقط همزة الاستفهام، مثل قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، والتقدير: أهم يُنْشِرُونَ.

٢- وفي الحديث كناية المخاطب؛ لأن الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم كَنَّى سعد بن معاذ، فقال: «يَا أَبَا عَمْرٍو!»، وهكذا كان دأب السلف رحمهم الله.

ولكن ليس معنى ذلك أنهم يهجرون الاسم الأصلي، ويمتطون الكنية -كما يوجد الآن من بعض الشباب- لا يخاطب أخاه، ولا يتحدث عنه إلا بالكنية، وهذا لا شك أن له أصلاً في السنة، ولكن لا نجعل هذا هو لغة التخاطب، بحيث لا نناديه باسمه، اللهم إلا إذا اشتهر الإنسان بالكنية، وانمحي اسمه فهذا لا بأس، مثل: أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو بكر رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

٣- وفي هذا الحديث من الفوائد الْمُسْلِكِيَّة: أنه كل مَنْ خاف من الله عَزَّ وَجَلَّ ازداد أماناً منه، وجه ذلك: أن ثابتاً رضي الله عنه لما خاف هذا الخوف من الله

عَزَّ وَجَلَّ، جاءه الأمن بأن بشره النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم بالجنة، فقال: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وفي حديث آخر قال: «يَعِيشُ حَمِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١)، فبشره بثلاثة أشياء: يعيش حميدًا، ويقتل شهيدًا، ويدخل الجنة، وهذا الذي حصل؛ فإنه قتل شهيدًا في اليمامة، وأما دخول الجنة، فنحن نشهد بالله العظيم أنه من أهل الجنة؛ لشهادة النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم له.

واعلم أن أهل السُّنَّة لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا بالنار إلا لمن شهد له النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والشهادة على ذلك على نوعين:

النوع الأول: أن تكون لمعيّن بشخصه.

النوع الثاني: أن تكون لمعيّن بوصفه.

فمثلاً: نحن نشهد لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وثابت بن قيس، وعُكَّاشة بن محصن -رضي الله عنهم- وغيرهم ممن شهد لهم الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعينه، نشهد له بعينه أنه في الجنة.

وشيخ الإسلام رحمه الله قال: مَنْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَشْهَدَ لَهُ بِعَيْنِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، لكن الجمهور على عدم التَّعْيِينِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

أما المعَيَّن بوصفه، فنشهد لكل مؤمن أنه في الجنة، ولكل متّق أنه في الجنة، لكن هذا على سبيل العموم، فلا نَشْهَدُ إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يَحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ،

(١) أخرجه ابن حبان (٧١٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٦٠).

فنقول: هذا من أهل الجنة، لا يجوز، لسبيين:

أولاً: لأننا لا ندري ما باطنه. ثانياً: أننا لا ندري ما خاتمته.

لكننا نرجو أن يكون من أهل الجنة إذا مات وهو على حالٍ مستقيمة، نشني عليه خيراً، ويكون رجاؤنا أن يكون من أهل الجنة أكثر من رجائنا حين كان حياً سوياً؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ كَانَ مُسْتَنّاً فَلَيْسَتْ بَمَنْ مَاتَ، فَإِنْ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ»^(١)، نسأل الله أن يثبتنا وإياكم.

٤- وهذا يعني: خوف الإنسان أن يحبط عمله من حيث لا يشعر، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، ﴿وَجِلَةٌ﴾: خائفة من أن لا يقبل منهم، ﴿يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: يخافون أن لا يقبل منهم؛ لأن الإنسان لا يدري! قد يكون أخلّ بشيء من واجب هذه العبادة وهو لا يشعر، وقد يكون في قلبه شيء من الشرك؛ كالرياء، وهو لا يشعر؛ فلهذا لا تُعَجَّبْ بِعَمَلِكَ، اسأل الله القبول عند الانتهاء، واسأل الله الإخلاص عند الابتداء.

(١) أخرجه البيهقي (١٠/١١٦).

باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية

١٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَّأَخُذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَّأَخُذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^[١].

[١] سيورد المؤلف رحمه الله حديثاً آخر يعارض هذا الحديث، وهو -في ظاهره- يعارض الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

فظاهر هذا الحديث -الذي معنا- أن الإنسان إذا أسلم وأحسن في الإسلام؛ فإنه لا يؤخذ بما عمل في الجاهلية، وإن أساء في الإسلام -وهو مسلم- أخذ بما عمل في الجاهلية وفي الإسلام، مع أن ظاهر الآية الكريمة أن الإنسان إذا

أَسْلَمَ مُحْيٍ عَنْهُ كُلُّ مَا عَمَلَهُ فِي الْكُفْرِ مِنَ السُّوءِ؛ وَلَكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِسَاءَةُ فِي عَيْنِ الْعَمَلِ.

ولنضرب على ذلك ثلاثة أمثلة يتضح بها المراد:

المثال الأول: إنسان في الجاهلية يتطير، فأسلم وحسن إسلامه، ولكن بقيت الطَّيْرَةُ في نفسه بعد إسلامه، فهنا لا يغفر له الطيرة التي كانت في الكفر، لماذا؟ لأنه لم يتب منها حقيقة؛ بل استمرَّ عليها، لكن بقية الأعمال الأخرى التي تركها بعد إسلامه تُكفَّر عنه.

وبهذا المعنى لا يحصل اختلاف بين مدلول الآية، ومدلول هذا الحديث.

المثال الثاني: إنسان كان في حال الكفر يغتاب الناس ويُنمُّ، فأسلم إلا أنه بقي على الغيبة والنميمة، فنقول هنا: إنه لا تغفر له الغيبة والنميمة التي كان يعملها في الجاهلية؛ لأنه لم يتب منها، لكن كفره الذي كان كافراً به يغفر له.

المثال الثالث: إنسان كان يزني في الجاهلية، وأسلم، وترك الزنا يغفر له الكفر ويغفر له الزنا، فإن أسلم وترك الكفر لكن بقي على الزنا، فإنه يغفر له الكفر، ولا يغفر له الزنا الذي يعمل في الإسلام؛ لأنه حقيقة لم يتب منه، وهلمَّ جرَّاً، وبهذا تتفق الأدلة، ولا يحصل اختلاف بين الآية الكريمة وبين هذا الحديث.

باب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ

١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا! قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تُعَدُّ شَهَادَةٌ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ -قَالَ: - فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو». قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفُهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا!! فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ

شَنَّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِ قَدَرٍ مَا تُنَحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ،
وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي^[١].

[١] أخبر عمرو رضي الله عنه أنه مرَّ بأطباق ثلاث:

الطبق الأول: الجاهلية، والكفر، والبُغض الشديد للرسول عليه الصلاة والسلام، حتى إنه أحب شيء إليه أن يتمكن من الرسول فيقتله، وهذا شيء عظيم.

الطبق الثاني: لما منَّ الله عليه بالإسلام بعد ذلك، وأخبره النبي عليه الصلاة والسلام أن الإسلام يهدم ما كان قبله، والهجرة تهدم ما كان قبلها، والحج يهدم ما كان قبله، فكان رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أحبَّ إليه من كل شيء، حتى كان لا يُطيق أن يَمَلَأ عينيه منه إجلالاً له، وتعظيمًا له، ولو مات على هذا الطبق، يقول: لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة.

الطبق الثالث: أخبر عنه بأنه ولي أشياء ما يدري ما حاله فيها، لعله أساء، ولعله تعدَّى على أحد، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرِفُوا يَذْنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، وهذا هو الطبق الذي خاف منه رضي الله عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» مع أن بعض العلماء رحمهم الله يقول: الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، وبعضهم قال: إن العمل الصالح يكفر الصغائر، فما الرأي المختار في هذه المسألة؟

فالجواب: أن هناك أحاديث عامّة، وهناك أحاديث مقيدة؛ فالأحاديث العامة مثل قول الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ

لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ^(١)، وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ^(٢)؛ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا النُّوعِ.

وجاءت أحاديث مقيدة، مثل قوله: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ»، وفي لفظ: «إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ»^(٣).

فمن العلماء رحمهم الله مَنْ يقول: إن هذا الحديث يُقَيِّدُ كُلَّ حَدِيثٍ مُطْلَقٍ؛ لأنه إذا كانت هذه الشعائر الكبيرة العظيمة: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، لا تكفر إلا بشرط اجتناب الكبائر، فما دونها من باب أولى.

ومنهج من قال: نجعل الأحاديث المطلقة على إطلاقها، والمقيدة على تقييدها، وتحمل الآيات التي فيها التقييد على ما إذا أصرَّ على الكبائر، وكثرت منه الكبائر؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

فاللهم؛ قيل: إنها الصغائر، وعلى هذا يكون استثناء منقطعاً؛ وقيل: إنها القليلة، يعني: لا يفعلون هذا إلا لمأماً، وعلى هذا فالاستثناء متصل، ويكون المراد بالكبائر المكفِّرة: التي يفعلها الإنسان مرة، أو مرتين، أي: أنه لا يستمر عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، فضل التسييح، رقم (٦٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (١٦ / ٢٣٣).

وتكون الأحاديث المقيدة باجتناّب الكبائر، تعني: اجتناب الإصرار عليها، وعلى هذا لا يكون في الأحاديث اضطراب أو اختلاف.

فتحصل ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل المطلق على المقيد مطلقاً.

الوجه الثاني: أن يبقى المقيد على تقييده، والمطلق على إطلاقه.

الوجه الثالث: أن يحمل المقيد على الإكثار، يعني: فأما الكبائر اللّمم؛ فإنها تغفر بهذه الحسنات، وفضل الله واسع.

وقوله رضي الله عنه: «لَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ» أما النائحة فواضح، وقوله: «نَائِحَةٌ» مؤنّث، فهل المراد نفس النائحة، أم امرأة نائحة؟ المعروف أن النوح يكون للنساء، فقد لعن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم النائحة والمستمعة^(١).

وقوله: «وَلَا نَارٌ» قال العلماء رحمهم الله: يُكْرَهُ أَنْ تُصْحَبَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون هناك ظلمة شديدة، وليس فيه كهرباء، ولا غيره.

وإنما كره ذلك رضي الله عنه؛ لأن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم لعن المتّخذين السرج على القبور، فخاف أن يكون هذا نوعاً من اتّخاذ السرج على القبور، إذا وصل المقبرة وضعوا هذا السراج، وصار كالمتّخذين على المقابر السرج.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

وقوله رضي الله عنه: «فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا»، أو «سُنُّوهُ عَلَيَّ» يعني: اجعلوا القبر كالسنام، يعني: فرِّقوه، لا تجعلوه مسطحًا، بل مُسَنَّمًا، يستوي فيه أعلاه وأسفله.

وقوله: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحِّرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي» هل نقول إن هذا مرفوع حكمًا؛ لأنه خبر لا مجال للاجتهاد فيه؟ أو نقول: إنه من اجتهاده رضي الله عنه، وعلى هذا فيكون قول صحابي، فينظر: هل السُّنَّة تعارضه أو لا؟

الظاهر الثاني؛ لأن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، كان إذا دفن الميت، وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١). ولم يذكر النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يُقام على القبر قدر ما تُنَحِّرُ الجزور ويُقَسَّم لحمها.

ثم ما هو القَدْر الذي نقيمه على القبر؟ الجزور يأتي إنسان فينحرها خلال ربع ساعة -مثلاً- ويقسم لحمها في ربع ساعة -مثلاً- فهذه نصف ساعة، وإنسان آخر يحتاج في النحر إلى ساعة، وتقسيم اللحم إلى ساعتين، فتصير: ثلاث ساعات.

فالذي يظهر أن هذا من اجتهاد عمرو رضي الله عنه، واتباع السُّنَّة أولى، وهو أن نفعل ما أمرنا به رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: نقف على القبر، ونقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ندعو ثلاثًا؛ لأن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان إذا دعا، دعا ثلاثًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).